حلول امتحان الفقه الحنفي

الشهادة الثانوية الأزهرية - الدور الثاني - القسم الأدبي - نموذج رقم (2)

العام الدراسي 1447 هـ / 2025-2026 م

ملاحظة: الحلول وفق المذهب الحنفي المعتمد في المنهج الأزهري

السؤال الثاني

أ) على من تجب نفقة الآباء إذا كانوا فقراء؟ وعلى من تجب نفقة زوجة الأب؟

• تجب نفقة الآباء على: الأولاد (الفروع) الموسرين، ذكورا وإناثا على السواء، بشرط فقر الآباء وعجزهم عن الكسب ويسار الأولاد.

• تجب نفقة زوجة الأب على: الابن (إذا كان الأب فقيرا عاجزا عن الإنفاق عليها؛ لأنها من حاجاته الضرورية في قول معتبر في المذهب).

ب) ما الحكم لو نذر أن يصلي ثلاث ركعات عند: (أبي يوسف - زفر)؟

• الحكم عند أبي يوسف: يلزمه أن يصلي أربع ركعات (لأن الصلاة لا تكون فردية إلا في الوتر، فيتممها زوجا).

• الحكم عند زفر: يلزمه أن يصلي ثلاث ركعات كما نذر (لأن النذر يلزم بما نذر به).

ج) علل لما يلي:

1- النكاح المؤقت صحيح ويبطل التأقيت (عند زفر).

التعليل: لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة عند زفر، فينعقد النكاح صحيحا مؤبدا ويلغو شرط التأقيت.

2- من سمى مهرا لزمه بالدخول والموت.

التعليل: لأن المهر يتأكد (يتقرر كاملا) بالدخول الحقيقي أو بموت أحد الزوجين؛ لأن الدخول تسليم للمبدل فيجب البدل، والموت انتهاء للعقد فيتقرر به المهر.

3- إن اجتمع صبيان على لبن شاة فلا رضاع بينهما.

التعليل: لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم، والحرمة في الرضاع تثبت باعتبار الجزئية (الأمومة والأخوة)، ولبن الشاة لا يثبت به ذلك.

4- لو قال لزوجته: أمرك بيدك فقالت: أنا منك طالق، وقع الطلاق.

التعليل: لأن تفويض الطلاق إليها (أمرك بيدك) تمليك لها، وهي تصف نفسها بالطلاق، والمرأة توصف بالطلاق دون الرجل، فوقع الطلاق.

5- ليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء.

التعليل: لأن للأب ولاية النقل على الصغير قبل أن يستغني بنفسه، فإذا بلغ حد الاستغناء زالت ولايته في النقل حفاظا على مصلحة الولد.

السؤال الثالث

أ) بم تعلل جواز انعقاد النكاح بشهادة: (الأعميان - رجل وامرأتين)؟

التعليل: لأن الشهادة في النكاح شرط لنفي التهمة وإثبات الملك، والأعمى يصلح للشهادة فيما لا يحتاج إلى رؤية (كالنسب والنكاح عند بعض)، ورجل وامرأتان يقومان مقام الرجلين في الأموال وما في حكمها عند الحنفية، والنكاح فيه شبه بالمال من جهة المهر.

ب) ما المحرم من الإرضاع؟ وما الذي قاله الخصاف في ذلك؟

• المحرم من الإرضاع: قليل الرضاع وكثيره سواء في إثبات التحريم عند الحنفية (ما دام وصل إلى الجوف في سن الرضاع).

• الذي قاله الخصاف: أن المحرم هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم (أي ما أثر في نمو الجسم)، وهو خلاف ظاهر الرواية.

ج) ما الحكم إن تزوج بشرط التحليل (عند أبي يوسف)؟ مع التعليل.

• الحكم: النكاح صحيح والشرط باطل.

لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة عند أبي يوسف (خلافا لمحمد في بعض الروايات)، فينعقد النكاح ويلغو شرط التحليل.

• التعليل:

د) ضع علامة () أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مع تصويب الخطأ والدليل للصواب:

1- إن جامع زوجته المظاهر منها قبل التكفير استغفر الله تعالى. (×)

تصويب الخطأ: يحرم عليه الجماع قبل التكفير، وعليه الكفارة أولا ثم يجامع.

الدليل للصواب: قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: 3]، فشرط التكفير قبل المسيس.

2- إن استأجر زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز. (×)

تصويب الخطأ: يجوز استئجار الزوجة أو المعتدة لرضاع ولدها بأجر.

الدليل للصواب: لأن الرضاع عمل زائد عن النفقة الواجبة، فيجوز أخذ الأجر عليه.

3- إذا اختصم الزوجان في ولد قبل الفرقة أو بعدها فالجد أحق به. (×)

تصويب الخطأ: الأم أحق بحضانة الولد الصغير، ثم أم الأم، ثم الأب، والجد بعد الأب في الترتيب.

الدليل للصواب: لأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة في الصغر، والجد لا يقدم على الأم.

4- يستحب للإمام أن يلقن المقر بالسرقة الرجوع. ()

تصويب الخطأ: (صحيحة) لا تصويب.

الدليل للصواب: لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والتلقين بالرجوع شبهة تدرأ الحد، ويستحب ذلك.

5- لا تصح الوصية للحمل. (×)

تصويب الخطأ: تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا في المدة المعتبرة.

الدليل للصواب: لأن الحمل أهل للتملك في الجملة، والوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

السؤال الرابع

واحدة فقط من المسألتين التاليتين، ثم بين فيها الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب الميراث أو الحجب:

ب) تخير مسألة

المسألة الأولى: توفي عن: زوجة - أخت شقيقة - أخ شقيق - أم - أب

الوارث	النصيب	سبب الميراث أو الحجب
الزوجة	الربع (1/4)	فرض؛ لعدم وجود الفرع الوارث
الأخت الشقيقة	محجوبة	محجوبة بالأب (الأب يحجب الإخوة الأشقاء)
الأخ الشقيق	محجوب	محجوب بالأب
الأم	السدس (1/6)	فرض؛ لوجود جمع من الإخوة (وإن حجبوا)
الأب	الباقي (تعصيب)	يرث بالفرض السدس + الباقي تعصيبا، أو الباقي كله تعصيبا بعد الفروض

توضيح الأنصبة: أصل المسألة من 12: الزوجة 3، الأم 2، الأب 7 (الباقي).

المسألة الثانية: توفيت عن: أختين لأب - بنتي ابن - عم - أخ لأم - ابن أخ شقيق

الوارث	النصيب	سبب الميراث أو الحجب
الأختان لأب	محجوبتان	محجوبتان ببنتي الابن (لأن بنات الابن يأخذن فرض البنات)
بنتا الابن	الثلثان (2/3)	فرض؛ لعدم وجود الابن الصلبي ووجود جمع منهن
العم	الباقي (تعصيب)	عصبة بنفسه يأخذ الباقي بعد الفروض
الأخ لأم	محجوب	محجوب بوجود الفرع الوارث (بنتا الابن)
ابن الأخ الشقيق	محجوب	محجوب بالعم (الأقرب يحجب الأبعد من العصبات)

توضيح: أصل المسألة من 3: بنتا الابن 2، العم 1.

السؤال الخامس

أ) ما العدة شرعا؟ وما أقل مدتها؟

• العدة شرعا: مدة تتربص فيها المرأة امتناعا عن الزواج لمعرفة براءة الرحم أو تعبدا.

أقل مدتها: ثلاثة أطهار عند الحنفية للحائض المطلقة (أو ثلاثة أشهر لليائسة والصغيرة)، وأبعد الأجلين للمتوفى عنها زوجها الحامل.
•

ب) املأ الفراغات التالية بالكلمات المناسبة:

1- ركن النكاح: الإيجاب و القبول.

2- إذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها و على أصوله وفروعه (أو حرمت الصبية على زوج المرضعة وأصوله وفروعه).

ج) اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي معللا لاختيارك:

1- لا يجب على الرجل التساوي بين نسائه في: (الوطء والمحبة)

ميل قلبي لا يملكه الإنسان، والوطء يتعلق بالشهوة والنشاط فلا يجب التسوية فيه، أما البيتوتة والنفقة فيجب العدل فيهما.
التعليل: لأن المحبة

2- لو قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث فـ: (ثلاث)

التعليل: لأن الإشارة بالأصابع الثلاث مع اللفظ تبين العدد المقصود، فتقع ثلاث طلقات.

3- إن تزوج أختين في عقد واحد (فسد نكاحهما)

التعليل: لأنه جمع بين الأختين في عقد واحد، وهو حرام، فيفسد العقد فيهما معا.

4- لا يبطل حد القذف بـ: (التقادم فقط) [أو الرجوع فقط حسب الرواية]

يبطل بالتقادم في رواية، وبالرجوع في بعض الأحوال، والأصح أنه لا يبطل بالرجوع لأنه حق للعبد، ويبطل بالتقادم في ظاهر الرواية.
التعليل: حد القذف عند الحنفية

5- لا يقطع الأعمى إذا سرق عند: (أبي حنيفة)

لا يمكنه الاحتراز التام، أو لأن القطع يشترط فيه الإبصار عند أبي حنيفة في بعض الروايات (والصحيح عند الصاحبين أنه يقطع).
التعليل: لأن الأعمى

تم بحمد الله تعالى

نرجو التوفيق والنجاح لجميع الطلاب

ملاحظة: يرجى مراجعة الإجابات مع المدرس أو الكتاب المقرر للتأكد من التطابق التام مع المنهج.